مقابلة قاطع نص او اجماع قوله قال كل مجتهد مصيب في العقليات ايضا اي
الحق لا يلزم منها الكفر كمسالة خلق القران واراد به نفي الاثم والخروج عن عهدة
التكاليف لان اجتهاده مطابق للحق والى هذا المذهب المعتزلة ومال عامة الاشعرية
كذا في جامع الاسرار قول المص فالمجتهد اذا اخطا تفريع على قوله قلنا
المجتهد يخطي ويصيب ثم ان ما ذكره من الخلاف تبعا لغيره في انه مخطي ابتدا
وانتهاء او انتهاء فقط رده في التحرير بانه لا يتحقق اذ الابتدا بالاجتهاد
هو به مؤتمر غير مخطي به قطعا وان حمل كونه مخطيا ابتدا على خطايه في الاجتهاد
لاخلاله ببعض شروط الصحة فكونه مخطيا اتفاق قوله اي في نفس
اجتهاده بمعنى انه يكون فعله فعلا شرعيا فيكون ماجورا قوله وهو تخلف
الحكم في بعض الصور الخ فيكون تسمية هذا المعنى تخصيصا لان العلة باعتبار
حلولها في محال متعدده توصف بالعموم وان لم يكن لها عموم حقيقة
واذا وصفت بالعموم يكون اخراج بعد المحال عن تاثيرها تخصيصا
قول المص لانه يودي الى تصويب كل مجتهد قال ابن نجيم بيانه في التحرير
بان صحة الاجتهاد تثبت بعد تاثيره بسلامته عن المناقضة لظهور
خطايه بانتقاضه فان جاز التخصيص جاز لكل مجتهد اذا ورد عليه
نقض ان يقول كانت علتي تقتضي ذلك لكنها خصت لمانع ويتخلص
عن النقض فيسلم اجتهاده عن الخطا فيكون المجتهد مصيبا وتمامه
فيه قول المص فصار مخصوصا اي فصار المحل الذي لم يثبت حكم العلة فيه
مع وجودها مخصوصا من العلة اي مخرجا عن كونه محلا تاثيرها
قوله تقسيم الموانع عبر في التنقيح عن هذا بقوله جملة ما يوجب عدم
الحكم خمسة ثم قال فالتخصيص ليس في الاوليين بل في الاخر لان التخصيص
ان توجد العلة ويتخلف الحكم لمانع فالمانع ما يمنع الحكم بعد
وجود العلة ففي الاوليين من الصور الخمس ليس كذلك لان العلة لم توجد
فيهما وفي الثلاث الاخر العلة موجودة والحكم متخلف لمانع فتخصيص
العلة مقصور على الثلاثة الاخر فلهذا لم يقل في المتن ان الموانع خمسة اه

والحاصل

والحاصل ان القول بتخصيص العلة يبتني عليه تقسيم الموانع المذكورة لكن
الاولان لا محل لذكرهما هنا لان المانع فيهما مانع من وجود العلة والتخصيص
انما يكون بعد وجودها فدعوى التخصيص انما تصح في الثلاثة الاخرة فقط
قول المص كبيع الخ فان البيع علة لملك الثمن والمبيع جميعا واذا اضيف الى
حر كان ذلك مانعا عن اصل الانعقاد لعدم المحل ولا علة في غير المحل
قوله بدليل انه يبطل بموته الخ دليل لمنع التمام واما دليل كونه منعقدا
فلانه يلزم باجازته وغير المنعقد لا يصير منعقدا بالاجازة ثم المراد
بمنع تمام العلة في حق المالك لانها تامة في حق العاقد الفضولي حتى
لم يكن له ابطاله قوله للبايع كذا قيده في التحرير قال ابن نجيم والاولى
الاطلاق لان خيار المشتري يمنع الملك للبايع في الثمن دفع القياس
لما كان القياس لا يتم الا اذا خلا عن الدفع تعرض له بعد بيان شروطه
وركنه وحكمه قوله على زعم القايسين قيد به لان العلل الطردية ليست
بعلل شرعا لما مر بيانه قوله وقد مر فسادها لكن لما مال عامة اهل النظر
الى الاحتجاج بها ذكر دفعها ولفسادها كان تقديم دفعها اهم قوله اي
قول السايل الخ يشير الى ان اضافة التزام الى ما بعده من اضافة المصدر
الى مفعوله والسايل في عرف اهل المناظرة من اعترض على كلام الخصم
والمعلل من قال قوله لاما حققه التعليل عليه في عادتهم فلا يشمل المعرف
والقاسم قوله مع بقاء الخلاف في الحكم اي الحكم المتنازع فيه وهذا معنى
قولهم هو ان يسلم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم تسليم
الحكم المتنازع فيه وهو يلجي المعلل الى القول بالتاثير لانه لما سلم
موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف احتاج الى معنى موثر
ضرورة قوله النزاع في ان الاطلاق تعيين ام لا يعني انا سلمنا ان
التعيين لازم لكن لا يلزم ثبوت ما تنازعنا وانما النزاع فيما ذكر
قوله لعدم المزاحم فان الصوم تفرد بالمشروعية في هذا الوقت وليس له
مزاحم فصار اطلاق النية فيه بمنزلة التعيين فيصاب بمطلق الاسم

Copyright © King Saud University